قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الإسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

عقد السَّلْم الموازي الماهية و التطبيقات

Parallel Salam Contract: Concept and Applications

م.د. علي سلمان محمود حسين*
وزارة التربية – كلية التربوية المفتوحة

Keywords

Salam Contract

Parallel Salam

Legal Nature

Applications

Islamic Jurisprudence

Abstract

The Salam contract is among the oldest contracts in Islamic jurisprudence and remains continually relevant. It serves as one of the manifestations of Islamic law's principles of facilitation and the removal of hardship, as granted by Allah, the Exalted, to this Ummah. Despite the emergence of a vast and increasingly complex network of contemporary financial transactions, the Salam contract continues to play a significant role in many modern financial dealings.

With the diversification, expansion, and growing complexity of commercial transactions, many classical contractssuch as Salam and Istisnaʿhave undergone substantial practical transformations, often retaining little more than their original names. This necessitates identifying the contemporary forms of these transactions, clarifying their legal rulings, and providing their appropriate juristic characterization (fiqh adaptation). Such an approach ensures that these transactions remain consistent with the foundational principles andobjectives of Islamic law.

We ask Allah, the Almighty, to grant success and guidance in this endeavor.

* **Dr. Ali Salman Mahmoud Hussein**

Alimsms313@Gmial.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:
القبول: ٢٠٢٦/٧/١٤م
الكلمات المفتاحية:
عقد ، سلم ، الموازي ، الماهية ، التطبيقات

ملخص

يعد عقد السَّلْم من العقود القديمة و المتجددة، و هي من الأدلة على التيسير و رفع الحرج من الله سبحانه عن هذه الأمة، فلا يزال عقد السلم و مع ظهور الكم الهائل و المتداخل من التعاملات المالية المعاصرة بقي عقد السلم حاضراً في أغلب التعاملات المالية، فقد تنوعت المعاملات و كثرت و تعقدت فلم يبقَ من العقود السابقة كالسلم و الإستصناع الا أسماؤها فكان لابد من اظهار صور هذه المعاملات المعاصرة و بيان أحكامها أو ما يعرف بالتكييف الفقهي لها و ابرازها بصورة توافق أصول الاحكام التي جاءت بها الشريعة الغراء، سائلين الله التوفيق و السداد .

١. التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد:

فما زال علم المعاملات المالية و المصرفية في تطور و تجدد يتناسب مع التقدم الهائل الذي تشهده أنظمة التعامل في مختلف أنحاء العالم ؛ الذي أستحدث لنا صوراً جديدة لم تبق لنا من العقود المعروفة سابقاً كالسلم و الإستصناع و الشركات إلاَّ أسماءها، بعد أن دخلتها العقود المركبة مما اقتضى البحث عن تصورها و معرفة حكمها.

ومن هذه العقود المستجدة التي بحاجة للبحث فيها: عقد السلم الموازي و بيان دوره في التنمية الاقتصادية، و هذا ما يجري دراسته من خلال مبحثين:

أمَّا المبحث الأول: فيتضمن التعريف بعقد السلْم التقليدي، مع بيان أدلة مشروعيته، و ذكر أهم الشروط المتعلقة بالسلم.

وفي **المبحث الثاني:** تم التعريف بعقد السلم الموازي أو المتوازي، مع بيان آراء العلماء فيه للوصول إلى حكمه الشرعي، مضافاً إليه بيان الجدوى الاقتصادية في المعاملات المالية المعاصرة.

إشكاليات البحث: بيان التطور الحاصل في المفاهيم الفقهية الموروثة، وربطها بالصورة المستجدة التي اقتضتها الحياة العصرية التي تدلل على الحداثة و المعاصرة و صلاحية الفقه الاسلامي و اصلاحه لكل زمان و مكان.

أهداف البحث: طرح البديل الشرعي لعقد السلم المعروف في فقهنا الأصيل، بصورة تناسب عصرنا

هذا، مع التنبيه على كونه وسيلة مقترحة لسد عجز الميزانية العامة للدولة

نسأل الله تعالى التوفيق و السداد.

٢.المبحث الأول: عقد السلم: تعريفه و مشروعيته وشروطه.

المطلب الأول: تعريف السلم لغةً و اصطلاحاً.

السلم لغةً:

قال ابن فارس: (سلم: السين و اللاَّم و الميم معظم بابه من الصحة و العافية ؛ و يكون فيه ما يشذ، و الشاذ عنه قليل ... و السلام: و المسالمة . و فعال تجيء في المفاعلة كثيراً نحو القتال و المقاتلة ؛ و من باب الاصحاب و الانقياد: السّلْم الذي يسمى السَّلَف ؛ كأَّنه مال أسلم و لم من إعطائه) (مقاييس اللغة أبن فارس٣/٩٠)، و يقال له أيضاً السلف و المعنى واحد.

السلم اصطلاحا:

ذكر الفقهاء: للسلم أو السلف تعاريف متنوعة لعقد السلم أو السلف منها:

قال الحنفية: (شراء آجل بعاجل . (البناية٨/٣٢٧)، لأن السلم أسم من الاسلام، و لا يخفى أن الإسلام صفة المسلم فهو المنظور إليه أصالة، و لذا سموه رب السلم أي صاحبه فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به اللفظ و المعنى و هو الشراء الذي هو المراد بالإسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر م المُسَلَّم إليه) (حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٩).

و قال المالكية: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين و لا منفعة غير متماثل العوضين) .(مواهب الجليل ٤/٥٠٤)، (الفواكه الدواني ٢/٩٨).

فقوله: عقد معاوضة جنس يشمل السلم و غيره من أنواع المعاوضة و تخرج التبرعات إذ لا معاوضة فيها كالهبة و نحوها . و قوله: يوجب عمارة ذمة يخرج به المعاوضة في المعينات . و قوله: بغير عين يخرج به البيع بثمن مؤجل . و قوله: و لا منفعة يخرج به الكراء المضمون و ما أشبهه من المنافع . و قوله: في الذمة غير متماثل العوضين يخرج به السلف . (توضيح الاحكام ٣/١٤٠).

و قال الشافعية: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً) . (نهاية المطلب ٦/٥). و قيل:(إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة مؤجل بثمن موصوف بالذمة . وقيل: إسلاف عاجل في عوضٍ لا يجب تعجيله) . (روضة الطالبين ٤/٣).

و قال الحنابلة: عقد عل موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد) و هذا التعريف هو

الراجح و الله أعلم. (الانصاف ٣١٧/١٢)، (كشف القناع ٨٥/٨).

و نلحظ مما تقدم ذكره الامور الآتية:

– إن السلم عقد من عقود المعاوضات .

– إن العقد يقع على المباح.

– إن بدل العقد و هو الثمن معجل أي: يقدم على السلعة.

– ان السلعة في عقد السلم مؤجلة.

فإذاً السلم: عقد على موصوف في الذمة بثمن حاضر إلى أجل معلوم.

٢.٢.المطلب الثاني: مشروعيته .

عقد السلم من العقود الجائزة بالكتاب و الاسنة و الاجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ الى آجلٍ مسمًّا فاكتبوه....) سورة البقرة: ٢٨٢ قال ابن عباس –رضي الله عنهما –مفسراً الآية: (أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّه الله في كتابه و أذن فيه و قرأ الآية::(يا أيه الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ الى آجلٍ مسمًّا فاكتبوه....)، (سورة البقرة/٢٨٢).

و قال أيضاً: (قال ابن عباس –رضي الله عنهما – لمَّا حرَّم الله تعالى الربا ؛ أباح السَّلف، و قال أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحلَّه الله في كتابه، أذن فيه ثمَّ قال::(يا أيه الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ الى آجلٍ مسمًّا فاكتبوه....)، (سورة البقرة/٢٨٢). قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى –: (و الحجة فيه: قوله تعالى: إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الى ان قال: فرهان مقبوضة، و اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع). (فتح الباري ٤٣٤/٤).

أمَّا السنة النبوية:

فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: قَدِمَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ المَدينةَ وَ هَمْ يُسْلفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ وَ السّنَتَينِ فَقَالَ: " منْ أسْلَفَ فيْ ثَمَرٍ فَليُسْلِفْ فيْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ وَزْنٍ مِعْلُومٍ إلىْ أجلٍ مَعْلُومٍ ": و في لفظ عند البخاري: " مَنْ أسَلَفَ فِيْ شَيءٍ فَفَيْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلىْ أجَلٍ مَعْلُومٍ " و لمسلم: " مَنْ أسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إلَّا فِيْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ " (صحيح البخاري٢/ ٧٨١ رقم)، (صحيح مسلم ٥٥/٥ رقم ١٦٠٤).

و أما الاجماع:

فعقد السلم مجمع عليه بالجملة:

قال الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يُخطئ مثلٌ بكيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم دنانير أو دراهم أو دراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، و يسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، كانا جائزَي الأمر، كان سلماً صحيحاً، لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله " (الإشراف ٦ / ٩٩ – ١٠٠).

و قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: " (و اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات و الموزونات و المزروعات التي يصفها الوصف ... " (إختلاف الأئمة العلماء ١ / ٤٠٩)، (موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٢ / ٥٨٧ – ٥٨٨).

٣.٢.المطلب الثالث: شروط عقد السلم .

يشترط في السلم ما يشترط في البيع ؛ لأنه ثمن عُجِّلَ ثمنه و أُجِّلَ مُثَمَّنه، فشروط البيع لابد أن توجد في السلم، ثمَّ يزيد السلم شروطاً إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه، لئلا يفضي عقده إلى النزاع و الخصومة، لتأخر تسليم مُثَمَّنه، و طول مدَّته و دقة و صفه، و تعلقه بالذمة، لا بمعين.

و من هذا الشروط وجه الايجاز و الاختصار:

الأول: قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح، و هذا الشرط مأخوذ من قوله عليه الصلاة و السلام: " يُسْلِفون و منْ أَسْلَفَ فيْ ثَمَرٍ" فهذا معنى السلف و السلم لغةً، و شرعاً: لئلا يصير بيع الدين المنهي عنه.

الثاني: العلم برأس مال السلم؛ وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد، فإنَّه ما يقبض في المجلس إلَّا شيء معلوم، و هو من شروط البيع فها هنا أولى.

الثالث: أن يكون المُسَلَّم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل و موزون و مزروع، و أما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراده كالرمان و الخوخ و البيض ؛ لأنها تختلف بالكبر و الصغر، فإن لم تختلف أفراد المعدود صحَّ المسلَّم فيه، و هذا الشرط يشير إليه قوله عليه الصلاة السلام: "في كيل معلوم"

الرابع: ذكر قدره بالكيل إن كان مكيلاً، و بالوزن إن كان موزوناً، و بالذراع إن كان مذروعاً، و أن يكون بمكيال و ميزان و آلة ذرع متعارف عليها عند الناس، لأنَّه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به، و هذا مأخوذ

من قوله عليه الصلاة و السلام: "في كيل معلوم" قال ابن المنذر رحم الله تعالى: " أجمع كل من نحفظ عنه على أنَّ السَلَم في الطعام لا يجوز بقفيزلا يعرف عياره، و لا في ثوب بذرع فلان، لأنَّ المعيار لو تلف، أو مات فلان بطلَ السَلَم.

الخامس: ذِكر أجلً معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، و هذا مأخوذ من من قوله عليه الصلاة و السلام: " إلى أجَلٍ معلوم ".

السادس: أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كشرة، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

السابع: و جود المُسَلَّم فيه – غالباً – في وقت حلول الاجل لوجوب تسليمه، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت، أو لا يوجد إلاَّ نادراً لم يصح ؛ لأنه لا يمكن تسليمه عند و جوبه، و هذا الشرط مأخوذ من قوله عليه الصلاة و السلام: " إلى أجلٍ معلوم " فـ " إلى " لانتهاء

الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه فإذا كان لا يوجد إلاَّ نادراً لم يمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة (توضيح الاحكام ٤٤٥/٥ – ٤٤٦)، (الفقه الميسر ٨٦/٦)، (الفقه الاسلامي و أدلته ٣٦٠٤/٥ – ٣٦٠٥).

٣.المبحث الثاني: عقد السلم الموازي (و يسمى أيضاً: المتوازي، و سند السَّلْم)

(بيع الدين ص ٩٥).

المطلب الأول: تعريف السلم الموازي

السَّلْم الموازي: هو صورة تطبيقية لبيع الدين لغير المَدين بثمن حال. (أحكام بيع الدين ١٧١–١٧٢، ١٨٣ – ١٨٥)، (الفقه الاسلامي و أدلته ٥ / ٣٤٠٦).

يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين (الفقه الميسر ١ / ٥٢).

فالسلم الموازي إذاً هو: أن يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات و المقدار، و إلى نفس الأجل الذي سيستلم فيه السلعة التي أسلم فيها، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع – المُسَلّم فيه – في السلم الثاني، أو الموازي الجديد من غير ربط بين العقدين، ثم يحول المشتري الجديد – المشتر الثاني – على بائعه – البائع الأول – بالمقدار

نفسه الذي اشتراه، أو يوكله في القبض (الارباح التجارية ١٤٧).

وعرفه بعضهم: " بأنه استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما، و ذلك أن يقوم البنك الاسلامي بالشراء سلماً لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد، ثمَّ يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم و تاريخ قبض المُسَلَّم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحول من مشتري الى بائع، و ذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول، و ينوي أن يقبضه من تلك السلعة التي أسلَمَ فيها، فاذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام البنك بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول، أو قام البنك بقبضه، ثمَّ سلَّم المشتري (المعاملات المالية أصالة و المعاصرة ٢٦٣/٨).

و الطرف المشترك بين العقدين إما أنْ يُسْلِم في العقد الثاني في عين السلعة التي كانت محل العقد الأول، و إمَّا أن يُسْلِم في مثلها، فهاتان صورتان:

الصورة الأولى: أن يعطي زيد ١٠٠٠ دولار نقداً لمزارع مقابل ٥٠ صاع من التمر بعد سنة، بالصفات و الشروط اللازمة، فالمسلَّم فيه هو التمر، ثم يُسلِم زيد في هذا التمر، بأن يبيعه على الثالث بـ(١١٠٠دولار) نقداً على أن يُسلمه له بعد سنة و نصف من تاريخ العقد الأول فيكون زيد مسلمٌاً في العقد الأول، و مسلمَّاً إليه في العقد الثاني، و محل السلم واحد.

الصورة الثانية: أن يسلم المُسَلَّم الى طرف ثالث في مثل المُسَلَّم فيه أولاً، و ليس فيه بعيه، بمعنى أنْ يعقد زيد مزارع عقد سَلْم على تمر موصوف بالذمَّة، و يعقد مع طرف ثالث سلماً في تمر موصوف بالذمة بمثل الأوصاف السابقة، فيكون زيد مُسَلِّماً في العقد الأول و مسلَّماً إليه في العقد الثاني، و محل السلم متماثل الصفات، و قد يكون مُسَلِّماً في الثاني و مُسلَّماً إليه في الأول (العقود المضافة الى مثلها ١٤٤).

٢.٣.المطلب الثاني: حكم عقد السَّلْم

قد اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكمة بين مجيز و مانع، فممن أجازه: عبدالستار أبو غدة و نزيه حماد و وهبة الزحيلي و القرة داغي و غيرهم (بيع الدين ٩٥). بل رأى بعض العلماء المعاصرين أن السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه و مشروعيته (المعاملات المالية أصالة و معاصرة ٨ / ٢٦٥).

و ممن منعه: الشيخ الصِّديق الضرير (بيع الدين ٩٥).

و احتج المُجيزون: بأنَّ السلم لا ينصب على ذات المُسَلَّم فيه، و انما على شيء موصوف بالذمة فالمسلم إليه في

العقد الأول أن يُسَلَّم من انتاجه إنْ وُجد، و إلَّا فإنه يُسلم مما هو موجود في السوق، و كذلك فإنَّ المُسَلِم في السَّلْم المتوازي له أن يُسْلِم شيئاً موصوفاً في الذمة و هو ما تمَّ الاتفاق عليه، و جود المخاطرة التي تبيح الربح فيربح فيما يضمن (مقارنة بين السَّلَم و الربا ٨٤).

و احتجَّ المانعون:

بأنه حيلة لبيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، و أنها لا تخلو من شبهة الربا، و الضرر الذي يصيب المُسْتَهْلِك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، و أن المُسَلِّم الأول ربح فيما لم يضمن، و هذا غير مشروع (مقارنة بين السَّلْم والربا٨٥).

و أُجيب: لكونه حيله لبيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، فهي حيلة شرعية، كم اقال عليه الصلاة و السلام في الحيلة في إستبدال التمر الرديء بتمر جيد، و يشتري بثمنه تمراً جيداً،فكذلك هنا، فالعقد لم يُعقد على عين المُسَلَم فيه حتى يقال: إنَّ ذلك يُؤدي الى بيع الْسَلَّم فيه قبل قبضه، و لا يتأتى العقد على عينه، و هو دين، و الله أعلم (المعاملات المالية أصالة و معاصرة ٨ / ٢٦٦).

و القول الأول هو الأول هو الذي يوافق مقاصد الشريعة في الأموال من حيث رواجها و تبادلها بين الناس، كما أنه يحقق مصالح كثيرة للمنتج و للتاجر و للمستهلك، لا سيما في الصفقات الكبيرة، التي تكون بمبالغ كبيرة جداً، فالمُنتَج يشعر بالطمأنينة لثقته بتسويق المُنتَج، و توفير المال اللازم لإنتاجه .

كما إنه بديل جيد عن القروض الربوية التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات و أصحاب المصانع في تمويل مشاريعهم (مقارنة بين السلم و الربا ٨٥)، (الفقه المُيَّسر ١ / ٥٣).

و قد قرر مجمع الفقه الاسلامي جواز هذا النوع من المعاملات في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ – ٦ ابريل ١٩٩٥م .

فقال:

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه و يمكن ضبط صفاته و يثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السَّلْم أجل معلوم، إمَّا بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، و لو كان ميعاد و

قوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .

ج- الأصل تعجيل رأس مال السَّلْم في مجلس العقد، و يجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائد عن الأجل المحدد للسَّلْم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المُسَلِّم (المشتري) رهناً او كفيلاً من المُسَلَّم إليه (البائع).

هـ – يجوز للمُسَلِّم (المشتري) مُبادلة المُسَلَّم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث لم يرد في منع ذلك نص ثابت و لا إجماع، و ذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم. (الفقه الاسلامي و أدلته ٥٢٤٥/٧ – ٥٢٤٦) .

أما سندات السَّلْم: فهي سندات تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبترول مثلاً، و قد اقترحها بعض الكتاب لتمويل الحكومة .

و بما أنَّ أسعار البترول خاضعة للتغيرات السوقية فإنَّ القيمة النقدية للسند تتغير تبعاً لذلك .

أمَّا قابلية السند للتداول فتعتمد على جواز بيع دين السَّلْم قبل قبضه (الاستثمار في الاسهم (٩ / ٤١٥٧).

و هي مسألة خلافية خلاصتها:

– اختلف الفقهاء في بيع الدين نقداً في الحال، فأجاز جمهور الفقهاء – أئمة المذاهب الأربعة – بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له ؛ لأنَّ المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، و لا حاجة إلى التسليم ههنا، فما في ذمة المدين مُسَلَّم له .

بيع الدين لغير المدين، فالمختار هو قول المالكية حيث يجوز بيع الدين لغير المَدِين بشروط ثمانية تبعده عن الغرر و الربا و أي محظور آخر كبيع الطعام قبل قبضه، و تتلخص هذه الشروط هنا بشرطين هما:

أولاً: ألّا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا و الغرر و نحوهما ؛ فلا بد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأنْ يكون من قرضه، و يكون الدين المَبيع غير طعام، و أنْ يُباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين، و أنْ يكون الثمن من غير جنس الدين المَبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذراً من الوقوع في الربا، و ألاَّ يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة، حتى لا يؤدي ذلك بيع النقد نسيئة من غير مناجزة، فهذه أربعة شروط في شرط.

الثاني: أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر

أو يسر، و أن يكون المدين مُقراً بالدين، حتى لا يُنكره بعدئذٍ، فلا يجوز بيع حق مُتنازع فيه، و أنْ يكون أهلاً للالتزام بالدين بألاَّ يكون قاصراً و لا محجوزاً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم، و ألاَّ يكون بين المشتري و بين المَدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعانات للمدين بتمكين خصمه منه، فهذه أربعة شروط أخرى في شرط (الفقه الاسلامي و أدلته ٥/ ٣٤٠٥ – ٣٤٠٨)

٣.٣.المطلب الثالث: أهمية عقد السَّلْم الموازي .

عقد السَّلْم من العقود التي تعطي مرونة كبيرة للاقتصاد الاسلامي و تفتح مجالاً رحباً في الزراعة و الصناعة فالمزارع يبيع إنتاجه الزراعي مقدماً و كذا صاحب المصنع يبيع إنتاجه و يحصل على ثمنه مقدماً على أن يُسلمه في مدة لاحقة متفق عليها.

و قد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي المتعلق بالسَّلْم و تطبيقاته المعاصرة ما يأتي:

١- يصلح عقد السَّلْم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الاسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أنْ لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أنْ يشتروها و يسلموها إذا اخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً و يدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السَّلْم في تمويل النشاط الزراعي و الصناعي و لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة و ذلك بشرائها سلماً و إعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السَّلْم في تمويل الحرفيين و صغار المنتجين الزراعيين و الصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات و الآت أو مواد أولية كراس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها.

و أما عقد الإستصناع الذي استثناه العلماء أيضاً من بيع ما ليس عند الإنسان فهو فرع من عقد السَّلْم عند جمهور أهل العلم و هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة كمن يطلب من نجَّار أنْ يصنع له خزانة بأوصاف معينة بثمن معين (فقه التاجر ٩٤- ٩٥).

٤.الخاتمة:-

١- عقود السَّلْم على مبدأ التسهيل و التخفيف على الخلق لأنه مستثنى من بيع المعدوم و من بيع ما لا يملك و الذي نهت عنه الشريعة.

٢- عقود السَّلْم من الفرص الاستثمارية التي أذنت بها الشريعة ينتفع منه المُستثمر بيُسر و سهولة لأنه يوفر المال المطلوب للعمل .

٣- عقود السَّلْم من الموارد المهمة التي تُسهم في حل مشكلة العجز في ميزانية الدولة.

٤- هذا العقد كغيره من أنواع العقود المأذون فيها يوفر فرصاً للعمل، و يحل بعضاً من مشكلة البطالة.

٥- هذا النوع من العقود يحررنا من مشكلة الإقراض الربوي و عواقبها السيئة.

التوصيات:-

يوصي الباحث المصارف الاسلامية و غيرها بالعمل بعقود السَّلْم و ما شاكلها من العقود المعاملاتية كالمشاركات و الايجار المنتهي بالتمليك و الاستصناع في حال استيفاءها لأركان العقد و شروطه المقررة عند أهل العلم.

المصادر

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

٢- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بنحسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٠ه، – ١٩٩٥م.

٣- حاشية بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعَيْني المالكي (المتوفى ٩٥٤ هـ) دار – الفكر – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥- الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، حمد بن غانم (أو غُنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)، دار – الفكر –بيروت، بدون تاريخ نشر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦- توضيح الاحكام من بلوغ المرام، أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن

حمد بن إبراهيم البَسَّام التميمي (المتوفَّى ١٤٢٣هـ)، مكتبة الاسدي – مكة المكرمة – ط٥، ١٣٣٩هـ .

٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ)، حققه و صنع فهارسه: عبدالعظيم محمود الديب، دار المناهج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨- روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت – دمشق – عمَّان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٩- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي – عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الاعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٩م.

١٠- كشف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، طبع ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه و أبوابه و أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراج أحاديثه و صححها و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز رحم الله تعالى.

١٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري مولاهم الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث و علومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت – بيروت، مصور من الطبعة التركية المطبوعة في استنبول عام ١٣٣٤هـ.

١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المُنذر (المتوفى ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد الانصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية –

رأس الخيمة – الامارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦– اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة يحيى بن محمد بن هبيرة الذُهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين المتوفي (٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٧– موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي،. أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبدالعزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز المحارب عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٨– الفقه الميسر، عبدالله محمد الطيار، عبدالله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية الاسلامية، ١٤٣٢هـ – ١٤٣٣هـ / ٢٠١١م – ٢٠١٢م.

١٩– الفقه الاسلامي و أدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيلي، أستاذ و رئيس قسم الفقه الاسلامي و أصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، سوريا – دمشق، ط٤ .

٢٠– أحكام بيع الدين في الفقه الاسلامي و تطبيقاته المعاصرة، محمد سعيد المجاهد، رسالة دكتوراه بإشراف د. ماجد الحموي، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢١– الارباح التجارية من منظور الفقه الاسلامي، د. علي عبدالستار علي، دار النفائس – الاردن، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٢– المعاملات المالية أصالة و معاصرة، أبو عمر ذُبْيَان بن محمد الذُبْيَان، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ .

٢٣– العقود المضافة إلى مثلها، عبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢٤– بيع الدين أحكامه و تطبيقاته المعاصرة، خالد محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢٥- مقارنة بين السلم و الربا في الفقه الاســـلامي (دراسة فقهية معاصرة)، حكمت عبدالرؤوف حســـن، أطروحة ماجستير، بإشراف: د. مأمون الرفاعي، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية –، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧م.

٢٦- الاستثمار في الاسهم و الســـندات و الصـــناديق الاستثمارية، الكاتب: الاستاذ منذر قحف، مجلة الفقه، العدد: ٩ .

References

1. Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards), by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 CE.

2. Al-Binayah Sharh al-Hidayah (The Building: A Commentary on al-Hidayah), by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1995 CE.

3. Hashiyat Ibn Abidin (Ibn Abidin's Commentary), by Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE. 4- Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1992 CE.

5- Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Abi Zayd al-Qayrawani, by Hamad ibn Ghanim (or Ghunaym) ibn Salim ibn Muhanna Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, Beirut, no publication date, 1415 AH - 1995 CE.

6- Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram, by Abu Abd al-Rahman Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Salih ibn Hamad ibn Muhammad ibn Hamad ibn Ibrahim al-Bassam al-Tamimi (d. 1423 AH), Maktabat al-Asadi, Mecca, 5th edition, 1339 AH.

7- Nihayat al-Matl ab fi Dirayat al-Madhhab, by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited and indexed by Abd al-Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Manahij, 1st edition, 1428 AH - 2007 CE.

8- Rawdat al-Talibin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH - 1991 CE.

9- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah Abdul-Muhsin Al-Turki - Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st Edition, 1415 AH - 1999 CE.

10- Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

12- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-'Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, printed 1379 AH. Its books, chapters, and hadiths were numbered by Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Its hadiths were extracted, corrected, and its printing supervised by Muhibb al-Din al-Khatib. Commentary by Sheikh Abdul-Aziz ibn Baz, may God have mercy on him. 13- Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim Abu Abdullah al-Bukhari, their freed slave, al-Ju'fi, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1407 AH - 1987 CE, edited by Mustafa Dib al-Bugha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia, University of Damascus.

14- Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Jil, Beirut, Beirut, a facsimile of the Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH.

15- Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama' (Supervision of the Schools of Thought of the Scholars), by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir (d. 318 AH), edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad, Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, 1st edition, 1425 AH - 2004